

قواعد الاحكام

[491] الى الموصى له الاول نصيبا ، والى الثاني والثالث درهمين بقي سبعة ونصيبان ، ادفع نصيبين الى ابنين يبقى سبعة للابن الثالث ، فالنصيب سبعة ، والمال ثلاثون ، فان كانت الوصية الثالثة درهمين فالنصيب ستة ، والمال سبعة وعشرون . (و) : لو أوصى له بثلاث ماله وآخر بمائة ولثالث بتمام الثلث على المائة ولم يزد الثلث على المائة بطلت وصية التمام ، وان زاد على مائة وأجاز الورثة مضت الوصايا . ولو كان له ثلاثمائة فأوصى له بخمسين وآخر بتمام الثلث فلكل منهما خمسون ، فان رد الاول وصيته فللثاني خمسون . ولو أوصى للاول بمائة فلا شئ للثاني ، سواء رد الاول أو أجاز . (ز) : لو أوصى لزيد بالنصف وآخر بالربع وقال : لا تقدموا إحداهما على الاخرى فالاقوى عندي مع عدم الاجازة بسط الثلث على نسبة الجزئين ، فالفريضة من تسعة ، ومع الاجازة من أربعة ، فان أجازوا لاحدهما خاصة ضربت مسألة الرد في مسألة الاجازة وأعطيت المجاز له سهمه من مسألة الاجازة مضروبا في مسألة الرد ، والمردود عليه سهمه من مسألة الرد مضروبا في مسألة الاجازة . ولو أجاز بعض الورثة لهما دون البعض أعطيت المجيز سهمه من مسألة الاجازة مضروبا في مسألة الرد ومن لم يجر سهمه من مسألة الرد مضروبا في مسألة الاجازة وقسمت الباقي بين (1) الوصيتين على ثلاثة . ولو كان ماله ثلاثة آلاف فأوصى له بعبد يساوي خمسمائة وآخر بدار

(1) في (ج) : " من " .